سين- البلاغ رقم ٩٣٤/٢٠٠٠، ج. ضد كندا،
(اعتمد المقرر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

المقدم من: السيدة ج. (حذف الاسم)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة ج.، وهي مواطنة كندية ولدت في ٩ أيار/مايو ١٩٤٩. وتدعي أنها ضحية انتهاك كندا للمادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٦ من العهد بسبب التمييز المرتبط ببلد منشأ شهاداتها الأكاديمية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تقول صاحبة البلاغ إنها حصلت على شهادة الدكتوراه في علم النفس التربوي من جامعة تورونتو في عام ١٩٧٦. ومنذ عام ١٩٨٣، تكرر تعيينها للتدريس غير المتفرغ بعقود مؤقتة من جانب كلية علم النفس في جامعة ألبيرتا، غير أنها استبعدت بانتظام من ترشيح نفسها للمناصب الدائمة، وذلك على الرغم من نشرها لثلاثة كتب والعديد من المقالات في المجلات الأكاديمية ومن حصولها على تقييمات ممتازة لتدريسها.

* شارك في فحص البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمرو، والسيد نيسوكي آندو، والسيد ب. ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان ويروزفسكي، والسيد عبد الله زاخيا.

٢-٢ وفي تمـــوز/يوليـــه ١٩٩٣، رفعت صاحبة البلاغ شكوى أمام لجنة ألبيرتا لحقوق الإنسان بشأن التمييز الـــنظامي. وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، رفضت اللجنة النظر في الشكوى كما رفضت إحالتها إلى مجلس تحقيق لإجـــراء تحقيق رسمي على أساس عدم وجود أدلة على أي من التمييز المحدد أو التمييز النظامي في قضية صاحبة البلاغ. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت محكمة مجلس الملكة الخاص طلب إجراء مراجعة قضائية وتمسكت بأن شـــكوى صـــاحبة البلاغ لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، إذ أنها ترتبط بسبب لا يرد بالتحديد في التشريع المتعلق بحقوق الإنسان في ألبيرتا. ونظرا إلى عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن التكاليف، أمرت المحكمة، بموجب قرارها المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، بأن تقوم صاحبة البلاغ بدفع التكاليف.

٢-٣ وعـــند الاستئناف، رأت محكمة الاستئناف أن التمييز النظامي، إذا تقرر وجوده، مجرد جزء من مجموعة الأدلة التي قد تثبت الأثر السلبي على مقدمة الشكوى. وبعد إعادة النظر في الأدلة المعروضة على اللجنة، حكمت محكمة الاستئناف بأن الأدلة غير كافية لتبرير إحالة القضية إلى مجلس تحقيق. وبذلك، لم تعرب محكمة الاستئناف عن أي رأي فيما يتعلق بمسائل الاختصاص التي أثيرت ورفضت الاستئناف.

٢-٤ وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها لم تستأنف أمام المحكمة العليا لأن وسيلة الانتصاف هذه لم تكن متاحة لها في الواقع بسبب قلة مواردها المالية. وتشير أيضا إلى أن النتيجة، في حالة ربحها للقضية، سوف تكون إحالة القضية من جديد إلى محكمة حقوق الإنسان في ألبيرتا لتنظر فيها، وأعضاء هذه المحكمة هم من موظفي لجنة ألبيرتا لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، سوف يستغرق هذا الإجراء فترة طويلة للغاية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت للتمييز على أساس منشأ شهادتها وذلك لأن الجامعات الكندية، بما فيها جامعـــة ألبيرتا، تفضل تعيين الأكاديميين الذين يحملون شهادة من جامعة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتجادل صاحبة البلاغ أن التمييز بسبب منشأ الشهادات يستثني بصورة عامة فئات على أساس موطنهم الأصلي، نظرا إلى أن معظم الناس يحصلون على تدريبهم هناك. وتدعي أن بلد منشأ الشهادات التعليمية من المميزات الشخصية التي يحظر التمييز على أساسها.

٣-٢ وتشـــكو صاحبة البلاغ أيضا من المعاملة غير المنصفة من جانب لجنة ألبيرتا لحقوق الإنسان، والمحكمة، ومحكمة الاستئناف، فيما يتعلق بالشكوى التي قدمتها. وتذكر، في هذا السياق، أن الأدلة الظاهرة كانت كافية لإثبات التمييز النظامي، ومع ذلك، رفضت لجنة حقوق الإنسان إحالة قضيتها إلى مجلس تحقيق من أجل التحقيق فيها. وتشكو كذلك من أن اللجنة أعادت صياغة قضيتها فحولتها من شكوى بشأن التمييز النظامي إلى شكوى من التمييز المؤثر عليها سلبيا بصورة فردية. وتشكو أيضا من أن محكمة مجلس الملكة الخاص، عندما رفضت طلبها

الاضـــطلاع بمـــراجعة قضائية، حرمتها من فرصة البت في قضيتها. وتطعن أيضا في قرار المحكمة الحكم في صالح الجامعـــة بخصوص تكاليف الدعوى، نظرا إلى أن القضية كانت قضية مراجعة قرار صادر عن لجنة ألبيرتا لحقوق الإنسان وليست قضية ضد الجامعة (التي لا تخضع قراراتها لمراجعة قضائية بموجب القانون الكندي). وفيما يتعلق باســـتماع محكمة الاستئناف في ألبيرتا للشكوى المقدمة، تقول صاحبة البلاغ إن المحكمة اجتمعت مرتين وكانت مؤلفـــة في كـــل مـــرة من هيئة مختلفة من القضاة، وإنه تم التوصل إلى اتفاق في جلسة الاستماع الأولى على أن الشكوى التي قدمتها تدخل في نطاق اختصاص لجنة حقوق الإنسان. غير أنه، حسب صاحبة البلاغ، تم حل هذه الهيئة دون إبداء أي سبب، ورفضت المحكمة الاستئناف بعد عقد جلسة استماع جديدة أمام الهيئة الثانية. وتدعي أيضا أن محكمة الاستئناف لم تطبق قانون السوابق ذا الصلة وأن تفسيرها لقانون حماية حقوق الإنسان في ألبيرتا لا يتمشى مع الميثاق الكندي. كما تدعي أن محكمة الاستئناف تجاوزت نطاق اختصاصها عندما استعاضت عن رأي اللجنة برأيها الخاص دون أن تتخذ قبلئذ قرارا بشأن نطاق اختصاص اللجنة. وتقول صاحبة البلاغ إن ذلك أسفر في النهاية عن منعها من اللجوء إلى أي وسيلة انتصاف قضائية وذلك دون أن يصدر أي حكم في الشكوى التي قدمتها بشأن التمييز النظامي.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضا أن ما ورد أعلاه يشكل تشهيرا بشخصها وسمعتها. وفي هذا الصدد، تشكو أيضا من رسالة، تزعم أنها تشهيرية ويحتفظ بها في ملفها في جامعة ألبيرتا، وترفض الجامعة سحبها منه ما لم توقع على موافقتها على إنهاء جميع الإجراءات القضائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يـــتعين عـــلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، وطبقا للمادة ٨٧ من نظامهـــا الداخـــلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٢٦، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أنها تعرضت للـــتمييز بســـبب منشأ شهادتها الأكاديمية. وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف نظرت في ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بالتمييز وأن المحكمة وجدت أن الأدلة غير كافية لإصدار قرار بوقوع تمييز. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثـــبت، لأغـــراض المقبولية، أن قرار المحكمة كان تعسفيا على نحو واضح أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة. ولذلـــك، لا يتعين على اللجنة إعادة تقييم الوقائع في هذه القضية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد، وذلك بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤ من العهد ترتبط أساس بتقييم الوقائع والأدلة، فضلا عن تفسير القانون المحلي. وتذكر اللجنة أنه يتعين، عموما، على محاكم الدول الأطراف، وليس على اللجنة، تقييم الوقائع في قضية محددة وتفسير التشريع المحلي. ولا تبين المعلومات المعروضة على اللجنة والحجج المقدمة من صاحبة البلاغ أن تقييم المحاكم للوقائع وتفسيرها للقانون كانا تعسفيين على نحو واضح أو أنهما بلغا حد الحرمان من العدالة. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن محكمة الاستئناف استمعت لادعائها أول مرة بهيئة مختلفة، ثم حلت هيئة القضاة وعقدت جلسة استماع جديدة أمام هيئة مختلفة، تلاحظ اللجنة أن ذلك مجرد ادعاء وأنها لم تفعل أي شيء لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يرتبط بهذا الادعاء. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت، لأغراض المقبولية، أنها كانت ضحية انتهاك للمادة ١٧ من العهد. وعلاوة على ذلك، يبدو أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يرتبط بهذا الادعاء. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥- وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والمادة ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيترجم بعد ذلك إلى اللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة الحالي.]